

روضة الطالبين وعمدة المفتين

درهما وثلاث درهم يأخذ الزوج من ذلك أربعين يجتمع لورثته ستة وستون وثلثان ضعف المحاباة الحالة الثانية إذا جرى الخلع قبل الدخول فيتشطر الصداق والحاصل للمرأة نصف مهر المثل من رأس المال وهو عشرون درهما وشدء بالمحاباة للزوج من ذلك أربعون مهر المثل يبقى شء إلا عشرين درهما له ثلاثة بالمحاباة وهو ثلث شء إلا ستة دراهم وثلثي درهم يبقى لورثتها ثلثا شء إلا ثلاثة عشر درهما وثلث درهم فيجتمع لورثة الزوج مائة وثلاثة عشر درهما وثلث درهم إلا ثلثي شء وذلك يعدل ضعف المحاباة شيئين فبعد الجبر مائة وثلاثة عشر وثلث تعدل شيئين وثلثي شء فالشء ثلاثة أثمان هذا المبلغ وهي اثنان وأربعون درهما ونصف درهم وهي المحاباة فللمرأة المحاباة ونصف المهر اثنان وستون درهما ونصف درهم يبقى للزوج سبعة وثلثون درهما ونصف درهم ويأخذ مما صار لها بعوض الخلع أربعين ويأخذ أيضا ثلث الباقي وهو سبعة دراهم ونصف فالمبلغ خمسة وثمانون ضعف المحاباة هذا كلام الأستاذ واعترض الإمام بأن مهر المثل مع المحاباة الصداق فوجب أن يرجع إلى الزوج نصف الجميع وعلى هذا طريق الحساب أن يقال لها من رأس المال أربعون وبالمحاباة شء يبقى للزوج ستون إلا شيئا ويرجع إليه نصف ما ملكته صداقا وهو عشرون ونصف شء فللزوج ثمانون إلا نصف شء ثم تأخذ مما بقي لها أربعين يبقى نصف شء إلا عشرين درهما تأخذ بالمحاباة ثلث هذا الباقي وهو سدس شء إلا ستة دراهم وثلثي درهم فيجتمع لورثته مائة وثلاثة عشر درهما وثلث درهم إلا ثلث شء يعدل شيئين فبعد الجبر يتبين أن الشء ثلاثة أسباع مائة وثلاثة عشر درهما وثلث درهم وهو ثمانية وأربعون درهما وأربعة أسباع درهم يبقى للزوج أحد عشر درهما وثلاثة أسباع ويرجع بالشرط أربعة وأربعون درهما وسبعان ويأخذ من الشرط